

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام، الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها؛

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الواردة في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها؛

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٤٣٩ ١١٩ من دولارات الولايات المتحدة.

٢١٠/٤١ - تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر

إن الجمعية العامة

تعتمد، في إطار أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وبهدف وضع حدود معقولة لمبلغ التعويضات المختلفة التي ينبغي للأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالأعمال أو الإغفالات التي تحدث داخل منطقة المقر، القاعدة التالية:

١ - في حالة أية دعاوى مضارة أو فيما يتعلق بأية مطالبة للتعويض عن ضرر يقيمها أي شخص ضد الأمم المتحدة أو ضد أي شخص، بما في ذلك أي شخص اعتباري، يعمل

٢ - تقرر إدراج الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد، إن وجدت، في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

ثامناً

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئتين ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك

توافق على اقتراح الأمين العام^(٦٥) بتحميل النفقات الإضافية الناتجة عن حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ على الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المقرر احتجازه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٥ و ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة؛

تاسعاً

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

توافق على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك^(٦٦) وفي جنيف^(٦٧)؛

عاشراً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٨).

(٦٥) انظر A/C.5/41/35، الفقرة ٩.

(٦٦) انظر A/C.5/41/30.

(٦٧) انظر A/C.5/41/34.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون،

الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add.1 إلى 11)، الوثيقة A/41/7/Add.11.

(أ) يقصد بـ « الخسارة الاقتصادية » التكلفة المعقولة لإصلاح الممتلكات أو الاستعاضة عنها بغيرها ، وفيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض ، أية تكاليف معقولة متكبدة في الماضي والحاضر ومن المقرر تكبدها مستقبلاً ، وهي كالاتي :

- ١' مصاريف الرعاية الصحية :
- ٢' مصاريف إعادة التأهيل :
- ٣' فقدان الدخل :
- ٤' فقدان الدعم المالي :
- ٥' تكاليف خدمات التدبير المنزلي :
- ٦' مصاريف النقل :
- ٧' مصاريف الدفن :
- ٨' المصاريف القانونية .

(ب) يقصد بـ « منطقة المقر » المنطقة التي تحمل هذا الاسم حسبها هو محدد في البند ١ من الاتفاق المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لحساب الأمم المتحدة إلى الحد الذي قد يطلب فيه من الأمم المتحدة تعويض ذلك الشخص ، سواء أكان ذلك الشخص أحد موظفيها أو خبيراً أو متعاقداً ، ويكون الضرر ناتجاً عن أي عمل أو إغفال حدث في منطقة المقر سواء بالصدفة أو لأي سبب آخر ، لا يحق لأي شخص أن يطالب بما يلي :

(أ) أية تعويضات عن الخسارة الاقتصادية ، حسبما هي معرفة في هذا النص ، تتجاوز مايلي :

١' حدود التعويض المقرر في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تنص عليها القواعد المنظمة للتعويضات المقدمة إلى أعضاء اللجان بأنواعها وما شابهها من هيئات في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى الخدمة في الأمم المتحدة ، مع ما يلزم من تبديل حسب الأحوال :

٢' مبالغ معقولة عن الممتلكات التي أصابها الضرر أو هدمت أو فقدت :

(ب) أية تعويضات تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأية خسارة غير اقتصادية :

(ج) أية تعويضات جزائية أو أدبية .

٢ - وبالمعنى الوارد في هذه القاعدة :